

مكتب المشرف العام
القسم العلمي

ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية

مدخل في معرفة الثوابت

مشاركة أ. د ناصر بن سليمان العمر

المشرف العام على موقع المسلم

www.almoslim.net

ضمن فعاليات

مؤتمر الآفاق المستقبلية للعمل الخيري

والملتقى بدولة الكويت تحت إشراف مبرة الأعمال الخيرية

وذلك في المدة من ١٢-١٠ / شوال ١٤٢٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل في معرفة الثوابت

مقدمة وتشمل التعريف:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام المتقين وقائد الغر المجلين، نبينا محمد عليه وعلى آله أفضلي الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

إن موضوع ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية موضوع عظيم وكبير، بيانه يحتاج إلى وقت وجهد وكلامها عزيز، حتى نخرج بفائدة في هذه العجاللة أثرت أن يتعلق الحديث ببيان المنهج وذلك عن طريق ذكر أمور كلية وقواعد عامة يستفيد منها المسلم في معرفة الشر الذي هو واقف عليه، والثابت الذي ينبغي أن يتمسك به، بدون خوض في التفاصيل فإن المجال لا يتسع لذلك، وقد قيل: "من حرم الأصول حرم الوصول، ومن عرف الأصول ضمن الوصول".

والحديث عن هذا الموضوع (أعني تقرير الثوابت) يمكن أن يتناول باعتبارات فهذا العنوان [ثوابت الأمة] ليس معنى شرعاً واحداً ثابتاً متفقاً عليه كمعنى الصلاة في العرف الشرعي، أو الصدقة أو غيرها من الألفاظ الشرعية المعروفة، وليس معنى اصطلاحياً وضع له أهل شأن تعريفاً جاماً مانعاً لا يجوز لمن تحدث في شأنهم الحياد عنه، وهذا سيكون حديشي عن المعنى اللغوي الذي يفهم من قولنا الثوابت وبضدها تميز الأشياء ومنها المتغيرات، ثم أعرج على ذكر استعمالات أو اصطلاحات اختارها البعض لمقتضيات قد ينصرف الذهن إليها وليس عين ما أريد الكلام عنه، بل ربما كان بينها وبين ما أريد عموم وخصوص، ثم أشرع في بيان ما رأيته أليق بالعرض في موضع ثوابت الأمة بدون خوض في ذكر تفاصيلها.



الثواب في اللغة:

"الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء، يقال: ثبت ثباتاً وثبتواً، ورجل ثبت وثبتت"^١.

تقول: "ثَبَتَ الشَّيْءُ فِي الْمَكَانِ يَثْبُتُ ثَبَاتًا وَيُثْبُتُ دَامَ وَاسْتَقَرَ فَهُوَ ثَابِتٌ وَثَبِيتٌ وَثَبَّتٌ"^٢.

وفلان على الأمر داومه وواظبه^٣.

والنحاة يقولون: ثبت الحرف أي لم يُحذف^٤.

وثبت الرجل ثباته وبيته كان ثبينا شجاعاً^٥.

ورجل ثبت العذر إذا كان ثابتاً في قتال أو كلام؛ وفي الصحاح؛ إذا كان لسانه لا يزال عند الخصومات^٦.

وداء ثبات: يُثْبِتُ الْإِنْسَانَ حَتَّى لا يَتَحرَّكَ، وَمَرِيضٌ مُثْبَتٌ: ليس به حراك^٧.

ويقال: أثبته السقم، إذا لم يفارقه. قوله تعالى: "لِيُثْبِتوكَ" أي يجرحوك جراحة لا تقوم معها^٨. وفي حديث مشورة قريش في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم ، قال بعضهم: إذا أصبح فَأَتَبِعُوهُ بِالوَنَاقِ^٩.

^١ ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ثبت).

^٢ ينظر محيط الخطط لبطرس البستاني، ولسان العرب لابن منظور.

^٣ ينظر محيط الخطط.

^٤ السابق، وكذا في اللسان.

^٥ السابق.

^٦ ينظر لسان العرب لابن منظور مادة (ثبت).

^٧ ينظر الخطط للصاحب بن عباد، أول الباء والثاء وما يثلهما.

^٨ ينظر الصحاح للجوهرى مادة (ثبت).

^٩ ينظر تاج العروس للزبيدي باب التاء فصل الثاء، والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٩/٥، ورواه الإمام أحمد في المسند من طريق عبد الرزاق ٣٤٨/١، وهو مشهور عند المفسرين بوردونه في تفسير قول الله تعالى: (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)، [الأنفال : ٣٠]، وقد ضعفه بعض أهل العلم كما في مشكاة المصابيح برقم (٥٨٧٧)، وحسنه آخرeron ومنهم ابن حجر في الفتح ٣٠٧/٨، قال في الميشمي في الجمع ٢٧/٧: "رواه أحمد والطبراني وفيه عثمان بن عمرو الجزري وثقة ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح".



كذا المُثِبُّ، بِكَسْرِ الباءِ وَهُوَ الَّذِي تَقُولُ مِنَ الْكَبِيرِ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يَبْرَحِ الْفِرَاشَ^{١٠}.
فَكُلُّ هَذِهِ مَعَانِي رُوعِي فِي أَصْلِهَا الدَّوَامُ وَالْاسْتِقْرَارُ ثُمَّ خُصُصَتْ بِحَسْبِ إِضَافَتِهَا إِلَى
مَعَانِي رُوعِي فِيهَا أَصْلُ الْمَعْنَى.

وَلَهُذَا الْجَذْرُ إِطْلَاقَاتٌ كَثِيرَةٌ وَجَمِيعُهَا اشْتَمَلَ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى بِنَوْعٍ تَخْصِيصٍ فَمِنْ
ذَلِكَ:

- ١ - قَوْلُهُمْ: الْثَّوَابُ مِنَ الْكَوَافِرِ غَيْرِ السِّيَارَةِ^{١١}. فَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا الدَّائِمَةَ
الْمُسْتَقْرَةَ فِي مَكَانِهَا.

- ٢ - وَقَالُوا: أَسَاسُ ثَابِتٍ لَا يَتَرَكَّزُ أَيْ رَاسِخٌ، مَتِينٌ^{١٢}.

- ٣ - وَقَوْلُهُمْ: ثَابِتٌ فِي مَوْقِفِهِ لَا يَحِيدُ عَنْهُ بَعْدَ رَاسِخٌ، مُقِيمٌ عَلَيْهِ لَا
يُعِيُّهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: "كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ كَشَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا
فِي السَّمَاءِ"^{١٣}.

- ٤ - وَقَالُوا: ثَابِتُ الْإِرَادَةِ وَالْعَزْمِ أَيْ الْمُسْتَقْرِرُ، الْمُصَمِّمُ الْقَصْدِ^{١٤}.

- ٥ - وَقَالُوا: أَمْلَاكُ ثَابِتَةٌ أَوْ أَمْوَالُ ثَابِتَةٌ أَيْ أَمْلَاكٌ أَوْ أَمْوَالٌ غَيْرُ
مَنْقُولَةٍ^{١٥}.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقَاتٍ، وَمَا سَبَقَ يَتَضَعُّ ما يَلِي:

١ - الْثَّوَابُ تَطْلُقُ عَلَى مَا رُوعِي فِيهِ مَعْنَى الدَّوَامِ وَالْاسْتِقْرَارِ.
٢ - الدَّوَامُ وَالْاسْتِقْرَارُ قَدْ يَكُونُ مَطْلُقاً، وَقَدْ يَكُونُ نَسْبِيًّا لاعتِبَارِ مَعِينٍ كَمَا فِي جَلِيلِ
الْإِطْلَاقَاتِ السَّالِفَةِ.

^{١٠} يَنْظَرُ تاجُ العَرُوسِ السَّابِقِ.

^{١١} يَنْظَرُ الْحِيطَ لِأَدِيبِ الْلَّهِمَيِّ وَشَحَادَةِ الْخُورَيِّ وَآخْرُونَ، وَكَذَلِكَ حِيطُ الْحِيطَ لِبَطْرَسِ الْبَسْتَانِيِّ.

^{١٢} يَنْظَرُ الغَنِيُّ لِعَبْدِ الغَنِيِّ أَبْوِ الْعَزْمِ (ثَابِتٌ).

^{١٣} السَّابِقِ.

^{١٤} السَّابِقِ.

^{١٥} السَّابِقِ.



إطلاقات اصطلاحية:

الثبوت "ولا يخرج استعماله اصطلاحا عن الدوام والاستقرار والضبط".^{١٦}.

ومن الأمثلة للتعرifات الاصطلاحية الفقهية التي تضمن معان للثبوت مقيدة ثبوت النسب، والشهر، والحقوق وغير ذلك.^{١٧}.

غير أن بعضهم يطلق "الثوابت والمتغيرات" على "ما يدوم ويرسخ ويثبت غير قابل للتحوّل أو التغيير عكس المغيرات وما هو عارض".^{١٨}
وهذا المعنى وإن كان صحيحاً فليس بلازم اطراده لغة، بل هو اصطلاح لبعضهم، فقد يطلق الثبوت لرعاة الدوام والاستقرار النسبي أو الاعتباري كما مر.

وبعض أهل الفضل يجعل الثوابت في الشرع هي الأمور القطعية ومسائل الإجماع ويلحق بها من باب الاعتبار النسبي الاجتهادات الراجحة التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ أو الزلل. وهذا صحيح باعتبار العذر وعدمه للمخالف في المسائل. وعليه فهو اصطلاح لا مشاحة فيه.

على أن نراعي أنه قد يدخل في معنى الثوابت عند آخرين أمور أخرى باصطلاحات أخرى غير ما أشير إليه.

فالظني قد يكون من الثوابت بالنسبة للبعض لاعتبار عذر المخالف من عدمه ولكن باعتبار قوله به واعتقاده لصوابه وثباته عليه مهما كلف الأمر لما حفت به من قرآن عنده، ومن أمثلة ذلك من الفروع الفقهية طلاق الثلاث هل يقع واحدة أو ثلاث، فمع أن هذه مسألة فرعية ظنية اجتهادية غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية ثبت عليها وآثار السجن على التنازل عن الفتوى بها حتى مات _رحمه الله_.

^{١٦} تنظر الموسوعة الفقهية .٩/١٥

^{١٧} السابق .١٠-٩/١٥

^{١٨} ينظر الغني لعبدالغني أبو العزم السابق.



الثواب المطلقة والثواب النسبية:

ولهذا لو قال قائل الثواب المطلقة: هي نصوص الوحيين الصحيحة المحكمة، فقد أصاب فإن هذه ثواب مطلقة لامرية فيها، أما الأحكام المستنبطة منها فقد تكون ثواب مطلقة كالأحكام النصية^{١٩} ومثالها حرمة الزنا المستنبطة من قول الله تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الْزَّنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" [الإسراء: ٣٢].

ويمكن أن نحمل الثواب المطلقة في ثلاثة أنواع هي:

"النوع الأول: أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة، كوجود الله تعالى ووحدانيته، وملائكته وكتبه ورسالة محمد _صلى الله عليه وسلم_ والبعث بعد الموت ونحو ذلك، فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف، من أصاب الحق فيها فهو مصيب، ومن أخطأه فهو كافر.

النوع الثاني: بعض مسائل أصول الدين، مثل: مسألة رؤية الله في الآخرة، وخلق القرآن، وخروج [عصاة] الموحدين من النار، وما يشابه ذلك، فقيل يكفر الخالف، ومن القائلين بذلك الشافعي، فمن أصحابه من حمله على ظاهره، ومنهم من حمله على كفران النعم^{٢٠}.

النوع الثالث: [الأمور] المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، فهذا ليس موضعًا للخلاف، ومن خالف فيه فقد كفر^{٢١}. فهذه ثلاثة أنواع تدرج تحتها أفراد وجميعها ثواب مطلقة ينبغي التمسك بها، والسبب توارد النصوص فيها، وإجماع السلف عليها، فإنكارها أو القول بجواز تركها إنكار للنص أو قول بجواز تركه، ولهذا تضافت الأخبار عن السلف في الثبات عليها بل وعدم إعطاء بعضهم التقية

^{١٩} على تعريف النص عند الأصوليين من نحو قولهما ما تأويله تزييله أو مالا يحتمل إلا معناه.

^{٢٠} وهذا بعيد فقد قال يونس بن عبد الأعلى سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي يقول وقد سئل عن صفات الله وما يؤمن به فقال الله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمه لا يسع أحداً من حلقة الله قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها وصح عن رسول الله القول بها فيما روى عنه العدول فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤيا والفكر ولا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها. [ينظر اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٩٤].

^{٢١} الموسوعة الفقهية ٢/٢٩٣-٢٩٤ بتصرف يسير واختصار.



فيها رغم الإكراء الذي يسوغ لهم إعطاؤها، ومن تأمل سيرة الإمام أحمد والإمام ابن تيمية وجد ذلك جلياً.

القسم الآخر الثواب النسبي:

فقد تكون الأحكام المستنبطة من النصوص الثابتة ولكنها نسبية، ومن قبيل هذا الأحكام الثابتة بالنسبة لمن قال بالنص وافق الحكم أو المحتهد في تحقيق المناط بعد تنقيحه أو تخريجه، فبالنسبة لهؤلاء يكون الحكم المعين ثابتاً في حقهم لازماً لهم، لكون القول بهما قول يمتنع النفي السنة وسنة رسول الله ﷺ "لا يسع أحداً تركها القول أحد كائناً من كان" ^{٢٢}، مع أنه قد يتغير إذا تغيرت اعتبارات عدة تأتي الإشارة إليها.

مثال: القول بأن فدية قتل الحمر لحمار وحش ذبح بقرة.

علم بالنص أن المثلية هي مناط الحكم في فدية قتل الصيد للمحرم، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُّونَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بِالْعَلَمِ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ" [المائدة: ٩٥].

فنقول المثل واجب بالنص، ولكن من قتل حمار وحش هل نقول يفدي ببقرة؟ وهل البقرة مثلاً؟

الجواب: مناط الحكم (المثلية) ثابت بالنص، أما تحقيق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة والاجتهاد.

فمن وافقنا في تحقيق المناط فأصل الحكم (فدية مثل) وتطبيقه (البقرة) ثابت في حقه بهذا الاعتبار ويلزمه القول به والثبات عليه.

وكذلك قل فيمن قال بأن الضمان يلزم من أتلف عيناً، والضمان هو المثل في القيمة، غير أن تقدير قيمة هذا المثل قد تتفاوت فيها اجتهادات الناس، فمن وافقنا في تحقيق المناط فالحكم ثابت بالنسبة إليه.



ومن حالفنا في ذلك فمناط الحكم ثابت عنده وعندها، وتطبيقه ثابت بالنسبة لنا لا له.

فائدة: هناك ثلاثة مصطلحات ينبغي أن نعيها.

تحقيق المانع : هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط، إثبات وجود العلة في مسألة معينة بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المانع.^{٢٣}

تنقية المانع : هو النظر والاجتهاد في تعين ما دل النص على كونه علة من غير تعين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف^{٢٤}. يعني أن يكون الحكم قد ثبت في عين معينة، وليس مخصوصاً بها، بل الحكم ثابت فيها وفي غيرها، فيحتاج أن يعرف مناط الحكم. مثال ذلك: أنه قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: "ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم". فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة، وذلك السمن؛ بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما، فبقي المانع الذي علق به الحكم ما هو؟^{٢٥}.

تخريج المانع : هو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم إذا دل النص أو الإجماع على الحكم دون عنته، وذلك أن يستخرج المحتهد العلة برأيه. كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علة لحرم شرب الخمر، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد، وكون الطعم علة ربا الفضل في البر ونحوه حتى يقاس عليه كل ما سواه في عنته.^{٢٦}

ويتسع الخلاف في أمثلة تنقية المانع إذ الخلاف في حذف بعض الأوصاف التي لا مدخل لاعتبارها علة في الحكم قد يكون مظنوناً، ويزيد الاختلاف في أمثلة تخريج المانع.

^{٢٣} تنظر الموسوعة الفقهية ٢٣٢/١٠.

^{٢٤} تنظر الموسوعة الفقهية ٧٧/١٤.

^{٢٥} تنظر الفتاوی الكبرى لشیخ الإسلام ابن تیمیة ١٥٨/٢.

^{٢٦} تنظر الموسوعة الفقهية ٤٠/١١.



تنبيه: يلحظ ما سبق أن الثوابت النسبية ليس شرطاً أن تكون مدوحة مطلقاً وإن كان الأصل ثبات من بدت له عليها، ولعل تقسيم الأمور إلى ثوابت يخدم مخالفوها ومتغيرات أمرها أهون، هو موضوع رسالة الشيخ الدكتور صلاح الصاوي "الثوابت والمتغيرات" فلتراجع.

أما موضوع هذه الكلمة فمحاولة لإعلام الناظر ومساعدة القاصر في معرفة الثابت في حقه والمتغير الذي لا ينبغي أن يثبت عليه.

فهنا مسأليتين: ما هي الثوابت والمتغيرات فجوابها في رسالة الشيخ الصاوي. وكيف أعرف الثوابت والمتغيرات وهو ما أحاول إيضاح معالمه هنا بنوع إجمال، أما الثوابت المطلقة فقد مضت الإشارة إلى أنواعها الثلاثة^{٢٧}، وأما الثوابت النسبية فسوف يأتي الحديث عنها.

ولا يفوتي التنبيه هنا على أهمية مراعاة الفرق بين نظرية الحقيقة النسبية وما أتحدث عنه من ثوابت نسبية، فمراد التحرريون أو ما يسمون بـ(الليبراليين) ومن تأثر بهم في الحقيقة النسبية تكثير الصواب بتصويب المتناقضين على اعتبار أن كل واحد منهم يملأ حقاً باعتباره، فالمسلم مصيّب في معتقده معه حق نسبي، والملحد كذلك مصيّب في إلحاده معه حق نسبي، والتنتيجة لا إنكار إذ الكل مصيّب باعتباره، أما الكلام على الثوابت النسبية فليس المراد به تصويب ما يجب أن يتقرر عند فلان من ثوابت نسبية، وإن كان قد قامت في حقه أمور يلزمها الثبوت على ما اختار، كما أنه لا يتعارض مع تقرير وجود ثوابت مطلقة مخالفتها مذموم.

الثوابت النسبية قد تكون متغيرة في حق الشخص الواحد باعتبارات:

لو تأملنا مثال ضمان المثل لمن أتلف عيناً، فمع أن قيمة المثل قد تتفاوت فيها اجتهادات الناس إلا أن المثل قد يتغير عند المحتهد الواحد وفقاً لتغير الزمان أو المكان أو غير ذلك.

^{٢٧} تنظر ص ٦ من هذه الورقة.



من أسباب تغير الحكم على المسائل:

سبق بيان أن النصوص الصحيحة الصرحية ثابتة لا تتغير وأن ما يتعلق بها من أحكام ثوابت نسبية أو اعتبارية، غير أن هذه الثوابت النسبية الاعتبارية لا يلزم دوامها دواماً مطروداً [وقد مضت الإشارة إلى أن العرب تطلق لفظ التبؤ على ما من شأنه أن يتغير باعتبار حال فلا غضاضة منها الإطلاق كالمريض المثبت، وكذا الموثق المثبت وغير ذلك].

قال القرافي رحمه الله: "انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام كما نقول في النقود وفي غيرها فإننا نفي في زمان معين بأن المشتري تلزم سكمة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأن تلك السكمة هي التي حررت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بلدآ آخر وزمانآ آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكمة تغيرت الفتيا إلى السكمة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة، وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد، وتنتقل الفتوى فيها وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة، وكذلك تقدير العواري بالعوائد وقبض الصدقات عند الدخول أو قبله أو بعده في عادة نفي أن القول قول الزوج في الإقباض..".^{٢٨}

والحكم عند المحتهد الواحد قد يتغير بتغير عوامل عديدة بيد أنه ينبغي ملاحظة أن التغيير قد لا ينال المناطق، ولكنه قد يجري على تحقيقه لا شيء إلاّ لتغير عوامل مؤثرة على تحقق المناطق في شيء كانت تلك العوامل حاكمة بتحققه فيه ثم تغيرت.

العوامل التي تجعل الثوابت النسبية متغيرة عند المحتهد الواحد:

هي عدة عوامل أهمها خمسة:

- ١ - تغير الأزمنة.
- ٢ - تغير الأمكانة.
- ٣ - تغير الأحوال.
- ٤ - تغير النيات.

^{٢٨} ينظر أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٤٣/١.



- ٥ - تغيير العوائد.

فكل هذه أسباب تجعل المحتهد يغير من حكمه فيخرج على مناط آخر غير الذي كان رأى.

وقد أشار إليها الإمام ابن القيم في الإعلام يوم عقد فصلاً نفيساً في تقرير أن الشريعة مبنية على مصالح العباد، وقد عُنون له: بـ"فصل في تغيير الفتاوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" ثم قال: "الشريعة مبنية على مصالح العباد هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجمت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"^{٢٩}.

أمثلة:

ضرب ابن القيم لذلك أمثلة منها:

"المثال الأول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر".^{٣٠}

ثم ذكر:

^{٢٩} ينظر إعلام الموقعين ٣/١١.

^{٣٠} السابق ٣/١٢.



"المثال الثاني: أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ : "نَهِيَ أَنْ تَقْطُعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزوٍ"^{٣١}
 رواه أبو داود ، فهذا حد من حدود الله _تعالى_ وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن
 يترب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمرتكبين حمية
 وغضباً كما قاله عمر وأبو الدرداء وحديفه وغيرهم، وقد نص أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْه
 وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُم مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْحَدُودَ لَا تَقْعُدُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ" [١٣/٣].
 وذكر من أمثلته فيه قصة أبي محجن المشهورة عندما شرب الخمر فأسر، فلما أفاق
 ورأى قعقة السبوف قال بيته المشهور :

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا
 وأترك مشدوداً على وثافي
 والخبر معروف وفيه ترك جلدہ.

وذكر قريباً من هذا الوجه سقوط الحد عن التائب.

ثم ذكر :

"المثال الثالث: أن عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ أسقط القطع عن السارق في
 عام المجاعة" وهذا وإن كان في ثبوت وقوعه نظر^{٣٢} لكن معناه صحيح دلت عليه أصول
 الشريعة .

ثم ذكر :

"المثال الرابع: أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو
 صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط^{٣٣} ، وهذه كانت غالباً أقوالهم

^{٣١} رواه أبو داود في كتاب الحدود بباب الرجل يسرق في الغزو أيقطع (٤٤٠٨) / ٤ / ١٤٢، ورواه الترمذى في السنن
 كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (١٤٥٠) / ٤ / ٥٣، ورواه الدارمى في سننه كتاب السير
 باب في أن لا تقطع الأيدي في الغزو (٢٤٩٢) / ٢ / ٣٠٣، ورواه البىهقى في السنن الكبير باب من زعم أن الحدود
 لا تقام بأرض الحرب (٤٩٧٩) / ٨ / ٩١، وكذلك النسائى في سننه بباب القطع في السفر (٤٩٧٩) / ٨ / ٩١، ورواه آخرون
 وهو حديث صحيح.

^{٣٢} روى الأثر البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٨٦)، و (٥٢١/٥)، و (٢٨٥٩١)،
 ٥٢١/٥، وعبدالرزاق في مصنفه (١٨٩٩٠) / ١٠ / ٢٤٢، وابن حزم من طريقه في المخل (٣٤٢/١١)، وقد ذكر في
 تلخيص الحبیر رواية وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني له في جامعه، التلخيص (٤/٧٠)، والأثر ضعيف فيه مجھولان،
 وقد ضعفه الألبانی في الإرواء (٢٤٢٨)، غير أن المعنى المقصود صحيح شهدت له عدة أدلة أشار إليها ابن القیم
 رحمه الله وغيره.



بالمدينة، فأما أهل بلد أو محله قوهم غير ذلك فإما عليهم صاع من قوهم كمن قوهم الذرة والأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوهم من غير الحبوب كالبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره^{٣٤}، وهنا ينبغي أن يتتبَّع إلى أن من خالف فقال بتعيين تلك الأصناف لم يخالف في تخريج المناط وإنما خالف تحقيق المناط وتنقيحه. غير أن هذا يصلح مثلاً لتغيير الرأي عند من خرج المناط على قوت البلد إذ هو مختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان.

ثم ذكر:

"المثال الخامس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نص في الم ERA على رد صاع من تمر بدل البن^{٣٥}، فقيل: هذا حكم عام في جميع الأمصار، حتى في مصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه؛ فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر، ولا يجزئهم إخراج صاع من قوهم، وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة، وجعل هؤلاء التمر في الم ERA كالتمر في زكاة التمر لا يجزئ سواه، فجعلوه تبعاً، فعينوه إتباعاً للفظ النص" ثم ذكر قول من قال إنما عين لكونه أغلب قوت البلد ولا يلزم التعيين ثم عقب: "ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه، والله أعلم. وكذلك حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولى منها كنصله على الأحجار في الاستجمار، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز، وكذلك نصله على التراب في الغسل من ولوغ الكلب والأشنان أولى منه، هذا فيما علم مقصود الشارع منه، وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه".^{٣٦}

وقد ذكر أمثلة أخرى رحمه الله.

^{٣٣} كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد، البخاري (١٤٣٥) ٥٤٨/٢، ومسلم (٩٨٥) ٦٧٨/٢.

^{٣٤} ينظر إعلام الموقعين ١٨/٣.

^{٣٥} كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، البخاري (٢٠٤٤) ٧٥٦/٢، ومسلم (١٥٢٤) ١١٥٨/٣.

^{٣٦} ينظر إعلام الموقعين ١٩/٣.



ولعل من هذا القبيل مراعاة عمر رضي الله عنه لمقصد الشارع في حد شارب الخمر ثمانين وذلك عندما رأى الناس قد ضعف عندهم الوازع الذي كان عند من شهد التتريل واستضاء بأنوار النبوة. ومثله قيل في إيقاع عمر رضي الله عنه طلاق ثلاثة ثلاث طلقات.

وكل هذه أمثلة تدل على أن تخريج المناطق قد يتغير رأي المرء فيه للأسباب التي سبقت الإشارة إلى بعضها، وهذا التغيير ليس تراجعاً عن خطأ وإنما هو اختيار لصواب حكمت اعتبارات متعددة بصوabه، كما حكمت بصواب الأول اعتبارات أخرى مغايرة.

أما الاختلاف في تحقيق المناطق وتنقيحه فاختلاله لدى الشخص يؤدي لتراجعه عن حكم كان يقول به لبدو خطأ قوله الأول ومن ثم الانتقال إلى ما يعتقد صوابه.



نموذج من الأمة: الثواب المتعلقة بالجمعيات الخيرية

ما مضى جملة من القواعد والضوابط توضح الثواب المطلقة والنسبية التي تلي المرء، ولما كان عنوان الندوة "ثوابت الأمة في ظل المتغيرات" فإن الأمة جماعات وأشكال مختلفة يلي بعضها ما لا يلي الآخرين، إما لحالها أو مكانها أو غير ذلك، وهذا آثرت أن ذكر الضوابط الكلية، التي تبين الثواب المطلقة والثواب النسبية، لأن تفصيل ما ينبغي أن يكون ثابتاً وبالأخص الثواب النسبية لكل طائفة أو جنس أمر عسير يحتاج إلى جهد ووقت طويل. أما الثواب المطلقة^{٣٧} فكتاب الدكتور صلاح الصاوي "الثواب والمتغيرات" وفّى بكثير فيها.

وحتى أين ذلك أضرب مثلاً بالثواب المتعلقة بالجمعيات الخيرية فهذا يمكن أن تقسم ثوابتها إلى قسمين باعتبار طريق ثبوتها:

الأولى: ثوابت أملتها قواعد الشريعة الكلية ونصوصها العامة، سواء كانت مطلقة لاجمال لرأي الجمعية فيها أو نسبة ارتقاها الجمعية وارتضتها، مراعية فيها قواعد الشريعة وأصولها، وهذه الأخيرة ينبغي أن ترسم منهج الجمعية وأهدافها وتحكم خط سيرها وطريقة عملها، وتعتبر في تقييم أدائها. مع ملاحظة أن لكل جمعية جملة ثوابت نسبية تتعلق بها مسائل تناسب اختصاصها وما تواجهه في نطاق عملها.

الثانية: ثوابت أملتها أهداف الجمعيات التي أنشئت لأجلها.

وهذه ينبغي الثبات عليها إذ التزعزع فيها نقض للهدف الذي من أجله تم إنشاء الجمعية أو المنظمة.

مثال: أنشأت جمعية من الجمعيات بهدف إغاثة المتضررين من المسلمين في الحروب والنكبات، وقد كانت هذه الجمعية في بلد ليست فيه حروب. [هدفها إغاثة المتضررين من الحروب في الخارج].

^{٣٧} وتشمل هذه الإشارة ما أسماه الشيخ بالثواب النسبية على اصطلاحه وهي الاحتيارات العلمية الظاهرة الرجوح والتي ينبغي أن تتفق عليها الحركات.



ثم حصلت نكبة أو كارثة لبعض محاورיהם من إخواهم، فينبغي أن تكون مسألة إغاثتهم من ثوابت تلك الجمعية، فتبحث عن السبل القانونية والطرق الشرعية المرضية التي تكفل لها القيام بما أنشئت لأجله وإنّ فلا معنى لبقائها إذا اطرد العجز عن القيام بالهدف المنشود. مع أن نفس هذا الهدف قد لا يكون له كبير اعتبار عند جمعية أخرى تعنى بنشر العلم الشرعي مثلاً.

ولابعني هذا جمود الجمعية أو المؤسسة في أسلوب عملها وعدم التغيير فيه ولكن المقصود أن يكون التغيير محكماً بالمبادئ والقيم والقواعد والأهداف التي من أجلها نصبت المؤسسة أو الجمعية.

فوفقاً لأهداف المؤسسة تقوم استراتيجيات بعيدة ثابتة تسلك المؤسسة في سبيل بلوغها وسائل وترتيبات مرحلية قد تكون متغيرة أو كما يقولون تكتيكات مختلفة. فإن كانت المؤسسة الإغاثية على سبيل المثال تعامل مع جهة معينة لتحقيق شيء من أهدافها أو استراتيجياتها (التدابير والأهداف المخطط لها البعيدة) فلا يمنع هذا تغيير التكتيك والتعامل مع جهة أخرى في سبيل تحقيق ذات الأهداف.



من وسائل الشات على الثوابت في ظل الهجمة^{٣٨} :

لاشك أن هناك هجمة شرسة على ثوابت الأمة وما أكثر الشواتب المهددة سواءً أكانت أصولاً عقدية كالولاء والبراء، أو أخلاقية سلوكية، أو اقتصادية تجارية، أو سياسية حكمية وصدق الله العظيم القائل: (وَلَا يَزَّالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوْكُمْ عَنِ دِيْنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)، [البقرة: ٢١٧].

ولا شك كذلك في أن تلك الهجمة أثرت في بعض المصاين بالداء العضال؛ هشاشة الاعتقاد، فلا عجب أن تجد بعض هؤلاء يوالى أعداء الله ويحارب أولياءه، وينكر الجهاد أو بعضه، ويضم أهل المنهج الحق من المسلمين الطيبين بالتطرف والإرهاب المذموم.

ولعل الاستطراد بذكر فصل من ثوابت الأمة المهددة يعني عنه كتاب الشيخ الدكتور صلاح الصاوي. كما أنها ظاهرة لكثير من المهتمين بالعمل الإسلامي وذلك لأن العدو فوق سهامه نحو قضايا أساسية لا يتجادل فيها إسلاميان.

لذا سأتحاور بذلك إلى طرح جملة من الأسباب المعينة على الثبات على الثوابت التي يذكر لها صباحاً ومساءً، وسوف أسردها بشكل بجمل إ إذا البسط لا يتسع له مثل هذا المقام فمنها:

- ١ - القناعة الراسخة بالثوابت التي يدين الله بها.
- ٢ - سلامه الأصول والمنطلقات التي يبني عليها ثوابته، وبخاصة في العقيدة.
- ٣ - والالتزام بالمقاصد العامة والكليلات التي جاءت بها الشريعة، والبعد عن الشذوذ والغرائب.
- ٤ - الوضوح والبيان والبعد عن الجملات والعمومات وتحديد الأهداف موضوعية وصفاء ونقاء.
- ٥ - الاعتدال والواقعية الوسطية والتوازن فلا إفراط وتفريط ولا غلو ولا جفاء.
- ٦ - التلازم بين القول والعمل، والانسجام بين الظاهر والباطن.

^{٣٨} مستل من دروس بعنوان الاطراد والاضطراب في المنهج قمت بإعدادها وأرجو أن يتيسر لي إخراجها في القريب العاجل.



- ٧ التيسير وسعة الأفق، والبعد عن التشديد والتنطع (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)، [البقرة: ١٨٥]، "إِنَّمَا بَعْثَمَ مَيْسِرِينَ"^{٣٩}، "يُسْرَا وَلَا تَعْسِرَا"^{٤٠}.
 إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق^{٤١}.

- ٨- البعد عن التبعية والتقليد والحزبية والتعصب، وبناء الفرد منطلقاته على علم راسخ وأصول معتبرة وأركان صلبة والأخذ بالاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد بشرطه المعتبرة.

١- التقوى والورع والصدق ومحاجدة النفس والبعد عن التأويل والأهواء والفتن
ما ظهر منها وما بطن.

١- المراجعة المستمرة والتقويم المطرد ومحاسبة النفس والقوة في الرجوع إلى الحق مع الحكمة في ذلك والإفادة من نصح الآخرين وملحوظاتهم. وكذلك الرجوع إلى الراسخين في العلم والتلقي عنهم والإفادة منهم.

^{٣٩} جزء من حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه (٢١٧)، ورواه غيره.

٤٠ جزء من حديث أبي موسى الأشعري رواه البخاري في الصحيح (٢٨٧٣) ، ١١٠٤ / ٣، ومسلم كذلك . ١٣٥٩ / ٣ (١٧٣٣)

٤ جزء من حديث "إن هذا الدين متين فأوغلو فيه برفق ولا تبعضوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن المبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى" قال ابن حجر في الفتح: "آخرجه البزار... وصوب إرساله، وله شاهد في الرهد لابن المبارك من حديث عبدالله بن عمرو موقف، والصواب أنه لا يصح رفعه"، قال الدارقطني: "رواوه يحيى بن الم توكل عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن حابر ورواه شهاب بن خراش عن شيبان التحوي عن محمد بن سوقة بن الحارث عن علي روري عن ابن سوقة عن الحسن البصري مرسلا وعن ابن المنكدر قال وليس فيها حديث ثابت"، قال العجلوني في كشف الحفاء: "واختلف في إرساله ووصله ورجح البخاري في تاريخه للإرسال". قال السخاوي: "وهو مما اختلف فيه على ابن سوقة في إرساله ووصله وفي رفعه ووقفه، ثم في الصحافي أهو حابر أو عائشة أو عمر" قال الألباني في الضعيفة ٦٣ / ١ بعد أن ذكر الحديث: (وهذا سند ضعيف) — وبه علتان. لكن يعني عنه قوله صلى الله عليه وسلم إن هذا الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا...؛ آخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وانظر كذلك الضعيفة ٥٠١ / ٥ حديث رقم ٢٤٨٠.



١٢ - التدارس والتشاور والتعاون مع أصحاب الاختصاص والشأن من المعروفين

بسالمة المنهج قبل الإقدام على أي أمر ذي بال.

١٣ - الإفادة من سير السابقين ودراسة أسباب ثباثهم كحال كثير من الأئمة

والمحدثين.

٤ - دراسة الأخطاء التي وقع فيها الآخرون ومن أصبت ثوابتهم من أجل تجنبها

وتلافيها والبدء من حيث انتهى الآخرون.

١٥ - تصور عقبات طريق الثبات وما يكتنفه من شدة وعناء والأخذ بالأسباب

الشرعية لتجنبها والخلاص منها وتلافيها.

١٦ - دراسة فقه الجماهير وأسلوب الأمثل للتعامل مع القوى المؤثرة كالسلطة

والعلماء والقرواء والاتباع حتى لا تزل قدم بعد ثبوتها.

١٧ - الاستعداد للتضحية في سبيل المبادئ والأهداف ورفض المساومات مع الصبر

والتحمل طال الزمن أو قصر.

١٨ - قوة الصلة بالله والالتجاء إليه وسؤاله الهدایة والتوفيق والسداد فقد قال الله

"يا عبادي استهدوني أهدكم"^{٤٢} مع الاستعانة بالعبادة على مشقات الطريق

(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِعِينَ)، [البقرة: ٤٥]

وكثرة الدعاء والاستغفار آناء الليل وأطراف النهار.

ومع هذه العوامل المعينة على الثبات يحسن التأكيد على تجنب العوامل

المؤدية لتنازل عن الثوابت والتبدل فيها، ومن أهمها:

١ - ضبابية الأهداف وعدم تحrirها شرعاً.

٢ - فساد الأصل وضعف المنطلقات والأصول وهشاشة الأركان وقلة العلم

وعدم وضوح الطريق.

٣ - عدم رسوخ القناعة بالمنهج وكثرة الشك والتردد والاجتهاد فيما لا مجال

للاجتهاد فيه.

٤ رواه الإمام مسلم في الصحيح (٢٥٧٧) / ٤ / ١٩٩٤.



- ٤ - عدم القدرة على الدفاع عن أهدافه التي يسعى إليها ولو كان مقتنعاً بسلامتها وصوتها.
- ٥ - الاستعجال والتخاذل القرارات دون دراسة أو تحيص والارتجالية في المواقف دون تخطيط أو استراتيجية.
- ٦ - الفردية وعقلية الأنما، ومنطق: "ما أرىكم إلا ما أرى"، وسياسة شيخ القبيلة، وتمييز الآخرين، وبخاصة العاملين معه والمحظيين به.
- ٧ - الاستجابة للضغط المباشر وغير المباشرة من الأتباع والقوى المؤثرة والاصرار على مواجهة العواصف والرياح مع سعة الأمر بسبب الاستغراب في اللحظة الحاضرة والتأثير بردود الأفعال.
- ٨ - التناقض بين القول والعمل وعدم الانسجام بين الظاهر والباطن (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ) [البقرة: ٤٤].
- ٩ - السعي لإرضاء جميع الأطراف على حساب المنهج والخوف من النقد.
- ١٠ - عدم الإفاده مما يوجه إليه من نصح ونقد في تصحيح مسيرته.
- ١١ - الحزبية والتقليد والتبعية والتعصب للأشخاص والهيئات والجماعات والأجناس والبلدان.
- ١٢ - إتباع المتشابه وترك المحكم والسلمات والقطعيات والأنسياق وراء الظننات والمصالح المohoمة والمتيسفات (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَنْبَغِيُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ) [آل عمران: ٧].
- ١٣ - ضعف الإخلاص والتقوى والتعلق بالدنيا من منصب أو مال أو جاه وجعل النفس محور الولاء والبراء والحب والبغض والنصر والهزيمة.



٤ - التوسع في باب التأول وتتبع الرخص والتساهل ودعوى التيسير على الناس وتأليف قلوبهم والتسامح غير المسموح.

٥ - التأثر بتأخر استجابة الناس لدعوه وطول الطريق وقلة المعين وندرة الناصر .. فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثُرَ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ [الحديد: جزء من الآية ١٦].

٦ - التنافس غير المحمود والاختلاف مع أصحاب المنهج الحق وكثرة الجدل والمراء "من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل" ^{٤٣}.

٧ - القرب من أهل الأهواء والبدع ومخالطتهم والتأثير بمناهجهم وطرائقهم وقراءة كتبهم والإعجاب بسيرهم وموافقهم.

٨ - المثالية والغلو والتشدد ومحافة الواقعية وضعف الالتزام .منهج الوسطية في الاعتقاد والقول والعمل "ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه" ^{٤٤}.

٩ - إهمال السنن الكونية وعدم التدرج في تحقيق الأهداف ومحافة الحكمة والأناة.

٢٠ - الجمود وعدم اعتبار تغير الأحوال والأماكن والأزمان وإغلاق باب الاجتهاد وإهمال قاعدة المصالح والمفاسد والتخوف من كل جديد والارتكاز على قاعدة الأخذ بالأحوط.

٢١ - ضعف الصبر وعدم التحمل والاستعجال في طلب تحقيق النتائج واليأس وسوء الظن بالله.

٢٢ - المعاصي والآثام وضعف العبادة وعدم تحديد التوبة والغفلة عن الدعاء والاستغفار.

نسأل الله أن يثبتنا وإياكم على الثوابت، وبالقول الثابت في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

^{٤٣} سنن الدارمي (٣٠٤) ١٠٢/١.

^{٤٤} حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الصحيح (٣٩) ١/٢٣.



وفي الختام:

يجدر التنبيه إلى مسألتين:

الأولى: ليس كل تغير مذموم، وليس لزاماً أن يكون التغير الطارئ على فرد أو مؤسسة أو جماعة تغير في ثوابتها. ذكر هذا التنبيه لأن عدداً من الطيبين يلحظ تغيراً في مواقف بعض الدعاة أو العلماء فيظن أن ذلك تنازل عن الثوابt واضطراب في المنهج، بينما قد يكون الأمر مجرد سوء في التصور للثوابt أو عدم معرفة بالمنهج.
والخلاصة أن التغير منه ما هو مذموم ومنه ما هو محمود ومنه ما يعذر الإنسان فيه:
- فقد يكون محموداً :

○ إذا رأى صاحبه أنه رجع إلى الصواب الذي تقرر عنده بالدليل، مثاله شخص تمنعه رؤيته الشرعية في حكم تصوير الفيديو من الظهور في الأشرطة الفيديوية ثم تغيرت رؤيته الشرعية وفقاً للأدلة التي ظهرت له أو بدا له وجه آخر فيها، ولعل ما عرف من مذاهب بعض أهل العلم كالإمام الشافعي في القديم والجديد خير مثال لذلك.

○ إذا اختلف الواقع بحيث لا ينفع فيه الأسلوب الذي كان عليه، وهذا قد يقع حتى في معاملة بعض الناس، فقد تعامل إنساناً بالرفق ثم يتضح أنه لا تجدي معه إلا الشدة أو العكس.

- وقد يكون مذموماً :

○ كأن يرجع عن حق تقرر عنده لخض عرض من أعراض الدنيا، كحال بلعام بن باعورا، وجبلة ابن الأبيهم، وأمية بن أبي الصلت. وهو موجود عند بعض المتبوعين. كعلماء السوء.

○ أن يغير ما استقر عنده وثبت لكون فلان من الناس (مشايخه) تغير، أو بتعبير آخر بغير سبب شرعي، ومثل هذا يكون هشاً ينكسر ويتغير عند أول صدمة! وهو موجود عند الهمج الرعاع أتباع كل ناعق.

- وقد يكون معدوراً فيه :



○ التغيير إلى نمط أدنى أو أسلوب أقل بسبب مصلحة ترجحت عنده، أو لظرف خاص يعيشه التغيير.

○ فقد القدرة أو الاستطاعة لأي سبب.

المسألة الثانية التي ينبغي التنبيه عليها:

هي أن الثوابت النسبية قد تتباين بين الناس ولا يتشرط أن يكون الاختلاف فيها اختلاف تضاد بل قد يكون اختلاف تنوع وهو الذي ينبغي أن يكون بين العاملين للإسلام، فيتم بعضهم بعضاً للقيام بواجبات التكليف المناطب بمجموع الأمة، ومن ثم فإن التباين في تلك الثوابت النسبية لا يوجب عداوة وشقاق بل هو تباين يرجع في حقيقته إلى نوع ائتلاف وذلك عند النظر إلى المقصود الذي يصبووا إليه الجميع وهو نيل مرضات الله بالقيام برسالته وخدمة أمّة الإسلام بالشخص في شأن من الشؤون وفق الضوابط الشرعية المرعية.

هذا وقد مضى ذكر جملة من الضوابط التي يميز بها المسلم بين الثابت في حقه سواءً كان مطلقاً أو نسبياً وبين المتغير، وقد جاءت بصحبتها جملة من الأمثلة المختصرة التي توضح المراد وتكتفي اللبيب، ثم ختم ذلك بذكر بعض الوسائل المعينة على التصدي للهجمة الشرسة على ثوابت الأمة، وتوهيل الأفراد والجماعات للمضي قدماً والاستقامة على ثوابتهم باطراد من غير اضطراب.

أسأل الله أن يجعل ما خطأ وما قد قيل نافعاً ولو جهه حالياً، كما أسأله أن يبرم لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إبرام رشد، يعز فيه وليه، ويذل فيه عدوه، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه والتابعـين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

